والبلاغ عند العرب بالليالي دون الايام لان اول الشهر ليلة ولذلك غلبوا فيه المؤنث
على المذكر فلو قيل في التاريخ باليوم لسقط من الشهر ليلة فاذا ارخت لاول ليلة قلت
كتبته في غرة شهر كذا وفي الثانية تقول في غرة شهر كذا وغرة كل شهر اوله والهلال
لليلتين بغرة الشهر وتقول ايضا كتبته في اول شهر كذا او لليلة خلت او لليلتين خلتا
او لثلاث اوا ربع الى عشر خلون او مضين وفي احدى عشرة الى خمس عشرة خلت او مضت
وتقول كتبته للنصف من شهر كذا ولاربع عشرة ليلة بقيت الى عشر بقين الى ليلتين وليلتين
بقيتا وقال بعض الموثقين ينبغي ان يورخ الماضي فيقول لثمان عشرة مضت او خلت
او لسبع وعشرين خلت لان ما بقي من الشهر غير معلوم لاحتمال النقصان وتقول كتبته
مستهل شهر كذا وفي سلخ شهر كذا وهو اخر يوم من الشهر **مسئلة** واملاك ورخصت
العقد في شهر كذا فاختلف فيه فقال ابو عمر بن القطان الصداق او النقد واجب بالماضي
لسماع ابن القاسم عن مالك فيمن له على رجل حق فقال ان لم اقضك صدرا من حق يوم
كذا والا فعلي المشي الى بيت الله ان الزمك لعقد كلم قال مالك ان نوى شيئا حمل عليه
والا فالصدر الثلثان او النصف والثلثان احب الي وقال ابو مروان بن مالك الاشبه ان صدر
الشهر الثلث [illegible] ابن وهب عن مالك فيمن حلف ليقضين لبعض
من دفع الى اجل صدرا [illegible]
[illegible] ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك قال ابن حبيب
ولم اعلمهم اختلفوا فيه [illegible] بالاختصار والله الموفق
للصواب **ما جاء في نكاح الاولياء** لما كانت المراة لنقصان عقلها وغلبة شهوتها
فلا توضع نفسها في غير كفو فيتطرق بذلك المعرة على اوليائها والضرر على عصبتها
شرع الله سبحانه الولاية في النكاح وجعل الاولياء مخاطبين بتزويجها فقال تعالى خطابا
لهم وانكحوا الايامى منكم وقال لا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال فانكحوهن
باذن اهلهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل وقال لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وقال عمر رضي الله
عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان واختلف في
ذي الراي من اهلها فقيل هو الرجل من اهل الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي
له راي ويرجع اليه في الامور واختلف ايضا في معنى قوله من اهلها فقال ابن القاسم
عني بذي الراي من اهلها الرجل من العشيرة وابن العم والمولى وقال عنه ابو زيد هو
الرجل من العصبة وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب هو الرجل من البطن الذي
هي منه او فخذها من اعتقها وليس هو الرجل من العشيرة لان العشيرة
قد تعظم واختلف ايضا في معنى او من قوله او السلطان هل هي للتخيير او
للمساواة فروى اصبغ عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان ان يعقد على امراة
لها ولي ان يزوجها حتى يثبت عنده بالعدول انه لا ولي لها فاذا ثبت ذلك زوجها
وان كان لها ولي لم يزوجها حتى يدعوه الى تزويجها فان ابى سال عن وجه امتناعه
فان لم يبد عذرا وصرح السلطان لم يجبر على تزويجها لانه هو الناظر لها وغيرهم
[illegible]
وغيرهما وبهذا جرى العمل [illegible] ابن [illegible]
السلطان اذا تزوج ذات الشرف [illegible] حضور [illegible]

وابن حبيب

وابن حبيب عن ابن القاسم انه حمل حديث عمر على المساواة يعني من ذكر فيه وقال ليس معناه
انه اختيار وجعل السلطان اذا لم يكن لها ولي وانما جعل عقد النكاح بينهم بالسوا وحكى ابن
حبيب عن ابن الماجشون ان السلطان مقدم على ذي الراي من اهلها **مسئلة** فان [illegible] ان يعقد
النكاح [illegible] من الولي بان عقد لغيره فان كان [illegible] بالاجازة وهو قول مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز عقد المراة الرشيدة على نفسها ولا اذن لوليها [illegible]
ذلك كبيعها لسلعتها وحمل ما جاء في الكتاب والسنة من اعتبار اذن الولي على المجبرة
وهو بعيد **مسئلة** ومن شروط الولي ان لا يكون [illegible] مسلما واختلف في القرابة
والرشد واجاز ابن العطار ولاية الجاهل ومنع الشافعي [illegible] عبد الوهاب
قال فان عقد جاز واما الرشد فقال ابن القاسم في كتاب محمد وعبد الله في المبسوط
يزوج السفيه ابنته باذن وليه وقال ابن وهب وليه اولى [illegible] وان كان [illegible]
حضوره [illegible] في كتاب الاشراف [illegible] لا يزوج المراة الا من كان
رشيدا [illegible] عليه فلا يزوج وليته [illegible]
غير المولى عليه فيجوز [illegible] انه يعقد وان كان
مولى عليه [illegible] السفيه [illegible]
او المستوعبه [illegible]
حاله فان كان ذا عقل [illegible] وان كان [illegible]
كان النظر في ذلك لوصيه [illegible] يتولى العقد [illegible]
فاذا قلنا يمنع عقده [illegible] ان عقد فقال ابو مصعب يفسخ قبل البنا وبعده
وفي وثائق ابن العطار يفسخ وفي كتاب محمد ينظر في ذلك وليه بالاجازة
او الرد قال ابن وهب [illegible] السفيه في [illegible] بمنزلته في [illegible] قال ابن
العطار واذا عقد الوصي على [illegible] مجوزة فانه يعتبر [illegible] الوكالات [illegible]
قال [illegible] ولا تزوج الا بعد البلوغ [illegible] **فصل** فاذا ثبت
انه لا نكاح الا بولي فالولاية ثمانية اقسام ولاية نسب وولاية اسلام [illegible]
ومولى اسفل ووصي وحاكم [illegible] ذو ولاء [illegible]
ابنته البكر ثم الوصي والابن في الثيب ثم الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن
الاخ وان نزل ثم الجد للاب ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد ثم الاقعد
فالاقعد على هذا الترتيب ثم الولي الذي اعتقها او اعتق اباها او جدها ثم
عصبته على ترتيب عصبة النسب فان لم يكن لها مولى ولا عصبة رجع ذلك الى
السلطان او الى ذي الراي من اهلها على الخلاف المتقدم ولا ولاية لذوي الارحام
الا ولاية الاسلام وحكى ابن عبد الغفور في وثائقه عن مالك ان الاخ للام اذا
زوجها مضى النكاح **مسئلة** فاذا اختلف الاولياء في العقد وهم في القعدد
سواء ففي المدونة لمالك ينظر السلطان في ذلك قال سحنون يعني الاوصياء
وقال ابو عمران يعني الاولياء اذا [illegible] قال محمد بن سحنون يحتمل ان
يكون اختلافهم فيمن يعقد النكاح او في الزوج وقال ابن حبيب عن مالك اذا
اختلفوا في العقد نظر الى افضلهم فان استووا في الفضل فالى اسنهم
فان استووا في الفضل والسن [illegible] عند المشاحة فان سبق
احدهم فعقد مضى [illegible] اختلفوا قال اللخمي ولو [illegible] ذلك

Copyright © King Saud University